

قرار :

مادة ١ - عين :

السيد / علي صبري

مادة ٢ - عين :

السيد / الدكتور محمود فوزي

وزير الخارجية

وزير الخزانة والتخطيط

وزير للتعمير

وزير للصناعة

وزير للواصلات

وزير للإدارة المحلية

وزير للثقافة والإرشاد القومي

وزير للإصلاح الزراعي

وإصلاح الأراضي

وزير للتربية والتعليم

وزير للبحث العلمي

وزير للتعليم العالي

وزير للعمل

وزير للزراعة

وزير للصحة

وزير للأشغال

وزير للحرية

وزير للاقتصاد

وزير للإسكان والمرافق

وزير الدولة للشباب

وزير للسد العالي

وزير للداخلية

وزير للأوقاف وشؤون الأزهر

وزير للشئون الاجتماعية

وزير للعمل

مادة ٣ - عين :

السيد حسين ذوالفقار صبري

نائباً لوزير الخارجية

» محمد علي حافظ

نائباً لوزير التربية والتعليم

» الدكتور محمد لبيب شقير

نائباً لوزير التخطيط

» المهندس ابراهيم نجيب ابراهيم

نائباً لوزير الإسكان والمرافق

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣٠ ربيع الآخرة ١٣٨٢ (٢٩ سبتمبر سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦٢

بتنقل اختصاصات مجلس الدفاع الوطني ووزير الحربية والقائد العام إلى مجلس الدفاع القومي

بإمم الأمة :

رئيس الجمهورية :

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القوانين المتعلقة بوزارة الحربية والقوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٧ في شأن مجلس الدفاع الوطني ؛

وعلى موافقة مجلس الرئاسة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تنقل اختصاصات مجلس الدفاع الوطني واختصاصات وزير الحربية المتعلقة بالقوات المسلحة واختصاصات القائد العام للقوات المسلحة ، الواردة في القوانين المنظمة لذلك ، إلى مجلس الدفاع القومي .

مادة ٢ - تشكل لجنة دائمة لمجلس الدفاع القومي ، ويحدد اختصاصها بقرار من مجلس الرئاسة .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣٠ ربيع الآخرة ١٣٨٢ (٢٩ سبتمبر سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٨٧٥ لسنة ١٩٦٢

بتشكيل المجلس التنفيذي

رئيس الجمهورية :

بعد الإطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى موافقة مجلس الرئاسة ؛